

Distr.: Limited
21 March 2024
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة السابعة والستون

فيينا، 14-22 آذار/مارس 2024

البند 5 (د) من جدول الأعمال

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات: التعاون الدولي

لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض

الطبية والعلمية مع منع تسريبها

بلجيكا* والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وشيلي وكوت ديفوار والنرويج: مشروع قرار منقح

تعزيز التوعية والتثقيف والتدريب وجمع البيانات في إطار نهج شامل لضمان تيسر
الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة وتوافرها للأغراض الطبية والعلمية، ومن بينها
علاج الأطفال، وضمان استعمالها استعمالاً رشيداً

إن لجنة المخدرات،

إذ تشير إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972⁽¹⁾،
التي اعترفت فيها الأطراف باستمرار لزوم استعمال المخدرات للأغراض الطبية من أجل تخفيف الآلام
والمعاناة، وبوجوب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توفر المخدرات لهذا الغرض،

وإذ تشير أيضاً إلى اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971⁽²⁾، التي اعترفت بلزوم استعمال المؤثرات
العقلية للأغراض الطبية والعلمية، وبأنه ينبغي ألا يقيد الحصول على هذه المواد لتلك الأغراض بقيود لا مبرر لها،

وإذ تشير كذلك إلى الالتزامات المتعهد بها في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي
صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية⁽³⁾ لعام 2009، والبيان الوزاري المشترك
المنبثق من الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام 2014 بشأن تنفيذ الدول الأعضاء

* بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي.

(1) United Nations, Treaty Series, vol. 976, No. 14152.

(2) المرجع نفسه، المجلد 1019، الرقم 14956.

(3) انظر الوثيقة E/2009/28، الفصل الأول، القسم جيم.



الرجاء إعادة استعمال الورق



للإعلان السياسي وخطة العمل⁽⁴⁾، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، المعقودة في عام 2016 والمعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"⁽⁵⁾، بضمان تيسر الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة وإتاحتها لتلبية الأغراض الطبية والعلمية، مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها إلى القنوات غير المشروعة، عملاً بالاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات،

وإذ تشير إلى الإعلان الوزاري بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها⁽⁶⁾، الذي اعتمدته في دورتها الثانية والستين عام 2019، والذي أعادت فيه الدول الأعضاء تأكيد عزمها على ضمان إمكانية الوصول إلى المواد الخاضعة للمراقبة وإتاحتها من أجل استعمالها للأغراض الطبية والعلمية، بما في ذلك تخفيف الألم والمعاناة، وإزالة العوائق القائمة في هذا الصدد، بما يشمل الحرص على ميسورية التكلفة،

وإذ تكرر التأكيد على أن الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي بفعالية لمشكلة المخدرات العالمية هي جهود متكاملة يعزز بعضها بعضاً، وبوجه أخص أن الجهود المبذولة لزيادة تيسر الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية لاستعمالها في الأغراض الطبية والعلمية تساهم في تحقيق الغاية 3-8 من الغايات المتصلة بأهداف التنمية المستدامة، وهي الغاية التي تركز على إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية الأساسية الجيدة وإمكانية حصول الجميع على الأدوية واللقاحات الأساسية المأمونة الجيدة الفعالة الميسورة التكلفة،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان⁽⁷⁾ الذي تنص المادة 25 منه على أن لجميع الأطفال الحق في رعاية ومساعدة خاصتين، وإذ تشير إلى اتفاقية حقوق الطفل⁽⁸⁾، ولا سيما المادة 24 منها التي اعترفت فيها الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها 3/63 المؤرخ 6 آذار/مارس 2020 بشأن تعزيز التوعية والنتقيف والتدريب في إطار نهج شامل لضمان تيسر الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية وتوافرها للأغراض الطبية والعلمية وتحسين استعمالها استعمالاً رشيداً،

وإذ تعترف بأهمية إدماج منظور مراعاة النوع الجنس والسن على النحو المناسب في السياسات والبرامج المتعلقة بالمخدرات،

وإذ تعترف أيضاً بأن علاج الأطفال ينطوي على تحديات فريدة، منها ما يتعلق بالأشكال والتركيبات المناسبة للجرعات ورصد السلامة والفعالية في فئات عمرية معينة، وبنقص البيانات اللازمة لرصد تيسر الحصول على أدوية الأطفال المناسبة لأعمارهم رسداً مناسباً،

وإذ تعترف كذلك بأهمية تطوير واستخدام ممارسات علمية قائمة على الأدلة ومبادئ توجيهية سريرية محلية بشأن الاحتياجات والرعاية الطبية الخاصة بالأطفال، إلى جانب أهمية التبادل الدولي لأفضل الممارسات في هذا الصدد،

(4) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2014، الملحق رقم 8 (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(5) قرار الجمعية العامة دا-30/1، المرفق.

(6) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2019، الملحق رقم 8 (E/2019/28)، الفصل الأول، القسم باء.

(7) قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3).

(8) United Nations, Treaty Series, vol. 1577, No. 27531.

وإن يساورها القلق إزاء تعذر الحصول على أدوية أطفال جيدة ومأمونة وفعالة وميسورة التكلفة في أشكال وتركيبات مناسبة للجرعات، والمشاكل المرتبطة بالاستعمال الرشيد لأدوية الأطفال في كثير من البلدان، وإن تعرب عن القلق إزاء استمرار التفاوتات في التقدم المحرز فيما يتعلق بتوافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية، وإن تشدد على الحاجة إلى معالجة مسألة ميسورية التكلفة، على الصعيدين الوطني والدولي، في إطار نهج شامل من أجل التمكن من ضمان حصول جميع المرضى المحتاجين على أدوية خاضعة للمراقبة جيدة ومأمونة وفعالة، وإن تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية، مع منع تسريبها إلى القنوات غير المشروعة واستعمالها لأغراض غير طبية، وإن تحيط علماً بملحق تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2022 المعنون حتى لا يُترك أي مريض خلف الركب: التقدم المحرز في ضمان سبل الحصول على كميات كافية من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية⁽⁹⁾، الذي لاحظت فيه الهيئة أن الدول الأعضاء أفادت بأن ضعف التدريب والوعي بين مهنيي الرعاية الصحية يشكل عقبة رئيسية أمام توافر المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية، وإن تشدد على الدور المهم الذي تنهض به الأوساط العلمية والمنظمات غير الحكومية ومهنيو الرعاية الصحية والمجتمع المدني في تحسين تيسر الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية وتوافرها للأغراض الطبية والعلمية، وإن تضع في اعتبارها العمل الهام الذي تضطلع به جمعية الصحة العالمية والاهتمام الكبير الذي توليه فيما يتعلق بتحسين تيسر الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية وتوافرها للأغراض الطبية والعلمية، ولا سيما من أجل تخفيف الألم والمعاناة، وعلى الأخص فيما يتعلق بتعزيز الرعاية الملطفة كعنصر من عناصر الرعاية الشاملة على مدى العمر، ومعالجة النقص في الأدوية واللقاحات على مستوى العالم، والوقاية من السرطان ومكافحته في سياق نهج متكامل، وإن تسلم بالخبرات الفنية وأشكال الدعم التي يقدمها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، كل في نطاق الولاية المسندة إليها، في هذا المجال، وإن تنوّه بالبرنامج العالمي المشترك بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية والاتحاد الدولي لمكافحة السرطان لتعزيز تيسر الحصول على المخدرات الخاضعة للمراقبة لاستعمالها في الأغراض الطبية مع منع تسريبها وتعاطئها، ومشروع التعلم العالمي، الذي تضطلع به الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، بشأن تحسين تنفيذ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات من خلال تعزيز القدرات في مجال مراقبة الأنشطة غير المشروعة ذات الصلة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، وإن ترحب بمبادرة "تحسين تيسر الحصول على المواد وتوافرها"، التي قادها رئيس لجنة المخدرات في دورتها الخامسة والستين، وهدفها المعلن المتمثل في ضمان ألا يترك أي مريض خلف الركب، وتشدد على ضرورة اتخاذ إجراءات معجلة على الصعيد العالمي عقب الدعوة المشتركة إلى اتخاذ إجراءات من أجل توسيع نطاق تنفيذ الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات بشأن تعزيز توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتحسين تيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية، في الدورة الخامسة والستين للجنة،

- 1- تعيد تأكيد جميع الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات ذات الصلة، وخصوصاً ما يتعلق منها بضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية حصرياً، مع منع تسريبها إلى القنوات غير المشروعة واستعمالها لأغراض غير طبية؛
- 2- تهيب بالدول الأعضاء أن تعزز، في حدود إمكانياتها، توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية، ولا سيما للأطفال، بطريقة شاملة، بسبل منها معالجة المسائل المتصلة بميسورية التكلفة، وكذلك الحواجز الأخرى القائمة في هذا الصدد، مثل التشريعات والنظم الرقابية ونظم الرعاية الصحية وتدريب مهنيي الرعاية الصحية والتثقيف والتوعية وإعداد التقديرات والتقييم والإبلاغ وتحديد أسس مرجعية لقياس استهلاك المواد الخاضعة للمراقبة والتعاون والتنسيق الدوليين؛
- 3- تحث الدول الأعضاء على مراعاة الاحتياجات الخاصة للأطفال عند تقييم ووضع وتنفيذ السياسات المحلية الرامية إلى تحسين تيسر الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة وتوافرها للأغراض الطبية والعلمية؛
- 4- تهيب بالدول الأعضاء أن تنشئ وتعزز وتستخدم نظم البيانات والمعلومات، حسب الاقتضاء وفي حدود إمكانياتها، لجمع بيانات مصنفة عن تيسر الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية والعلمية على جميع مستويات نظم الرعاية الصحية لديها، وأن تشمل، عند الاقتضاء، بيانات عن التوافر والاستعمال والتسعير؛
- 5- توجه طلباً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودعوةً إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية وكيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة، في حدود الموارد المتاحة وفي إطار الولاية المسندة لكل منها، لمساعدة الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، على تعزيز وتطوير قدرتها على جمع البيانات العالية الجودة بشأن تيسر الحصول على المواد وتوافرها؛
- 6- تشجع الدول الأعضاء على أن تدرج، وفقاً لقوانينها الداخلية، التثقيف والتدريب المخصصين بشأن الاستعمال الطبي للمواد الخاضعة للمراقبة في مناهج جميع البرامج التعليمية الخاصة بمهنيي الرعاية الصحية، مثل البرامج الخاصة بالأطباء والصيادلة ومهنيي التمريض، وكذلك في برامج التعليم الطبي المستمر، مع مراعاة عوامل منها نوع الجنس والسن، حسب الاقتضاء، وإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأطفال وظروفهم، مع مراعاة نوع جنسهم وسنهم، من أجل التصدي للتصورات الخاطئة المتعلقة بالألم وتعزيز المواقف الخالية من الوصم المرتبط باستعمال المواد الخاضعة للمراقبة للأغراض الطبية استعمالاً رشيداً، والاستجابة للأوضاع الصحية ذات الصلة، بما في ذلك احتياجات الصحة العقلية؛
- 7- تشجع أيضاً الدول الأعضاء على وضع واستخدام ممارسات علمية قائمة على الأدلة ومبادئ توجيهية سريرية محلية بشأن الاحتياجات والرعاية الخاصة بالأطفال، ودعم أطباء الأطفال وغيرهم من المهنيين الصحيين في تقديم الرعاية الصحية المناسبة والأساسية للأطفال، وتعزيز تبادل أفضل الممارسات بين الدول الأعضاء في هذا الصدد؛
- 8- تشجع كذلك الدول الأعضاء على تعزيز المشاركة والانخراط النشطين للأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، مثل الأوساط العملية والأكاديمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني ومهنيي الرعاية الصحية والمنظمات التي تقودها المجتمعات المحلية، في تحسين تيسر الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة الدولية وتوافرها للأغراض الطبية والعلمية، ومن بينها، عند الاقتضاء ووفقاً للتشريعات الداخلية، التوعية بالاستعمال الرشيد للمواد الخاضعة للمراقبة للأغراض العلمية والطبية وتحسين قبوله وفهمه، لفئات منها الأطفال، وكذلك تعزيز المواقف الخالية من الوصم المرتبطة باستعمال المواد الخاضعة للمراقبة استعمالاً رشيداً، لفئات منها الأطفال؛

9- توجه طلباً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودعوةً إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية وكيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة، في إطار الولاية المسندة لكل منها ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، لإعداد إرشادات تقنية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم منظمة الصحة العالمية، في إطار الولاية المسندة لكل منهما ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، في وضع وتحديث مبادئ توجيهية بشأن الاستعمال الرشيد للمواد الخاضعة للمراقبة، مع إيلاء الاهتمام لاحتياجات الأطفال الخاصة، من أجل تزويد مهنيي الرعاية الصحية بالمعرفة والمهارات والنقّة التي يحتاجون إليها لوصف المواد الخاضعة للمراقبة عندما تستدعي الحالة السريية ذلك؛

10- توجه أيضاً طلباً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ودعوةً إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات للتعاون مع منظمة الصحة العالمية وكيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، مثل منظمة الأمم المتحدة للطفولة، على مواصلة تعزيز وتحسين التعاون بين الوكالات في هذا المجال، وعلى العمل، في إطار الولاية المسندة لكل منها، على مواصلة تقديم الدعم المتعدد التخصصات إلى الدول الأعضاء، لا سيما فيما يتعلق بالتثقيف والتدريب والتوعية، بما يشمل توفير معلومات موضوعية، بشأن الدور الأساسي الذي تؤديه المواد الخاضعة للمراقبة في الأغراض الطبية والعلمية وعن استعمال تلك المواد استعمالاً رشيداً للأغراض الطبية والعلمية، مع إيلاء الاهتمام لاحتياجات الأطفال؛

11- تهيب بالدول الأعضاء أن تواصل العمل، في حدود إمكانياتها ومن خلال لجنة المخدرات، على تحسين تيسر الحصول على المواد الخاضعة للمراقبة وتوافرها للأغراض الطبية والعلمية، تماشياً مع جميع التزاماتها السياساتية الدولية ذات الصلة المتعلقة بالمخدرات، وأن تعجل بإجراءات التنفيذ في هذا الصدد؛

12- تطلب إلى المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن تقدم إليها، في إطار الالتزامات القائمة بتقديم التقارير، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في دورتها التاسعة والستين، مع أخذ جهود الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية في الحسبان، بما في ذلك تعاون المكتب معهما؛

13- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.